

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 551- كتاب

البيوع | باب الفرائض 2

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اقرأ من قوله وجهات التعصيب جهات العصوبة وقفنا عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

اجمعين قال الشارح وللتعزيب جهات بعضها اقرب من بعض. فيرثون الميت بحسب قربهم منه. انتبهت له توجيهات العصوبة وجهات العصوبة بنوة ثم ابوة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمام وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق وعصباته - [00:00:33](#)

ويقدم الاقرب جهة كالابن فانه مقدم على الاب قول المؤلف رحمه الله تعالى وجهات العصوبة هذا تكميل للبحث السابق حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الحقوا الفرائض باهلها - [00:01:05](#)

كما بقي فلاولى رجل ذكر. متفق عليه. وفي رواية اقسام المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها يعري اعطوا اصحاب الفروض فروضهم التي فرض الله - [00:01:28](#)

جل وعلا لهم في كتابه العزيز فما بقي بعد الفروض فللعصبة. الذي هو اولى رجل ذكر وتقدم لنا ان العصبة بالنفس كلهم ذكور سوى المعتقة فان لها ولا وهي معهم - [00:01:57](#)

ويبين هنا ما يخص الفقرة الثانية فما بقي فلاولى رجل ذكر جهات العصوبة فجهاات العصوبة ست العصوبة ست وهي البلوة اولها الابن وابن الابن واما ذلك ثم الابوة. الاب والجد له وان علا - [00:02:22](#)

ثم الاخوة وبنوهم. الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق. ثم ابن الاخ لاب ثم العمومة وبنوهم والاعمام وبنوهم ثم الولا. فجعل هنا الجهاد خمس البلوة العبوة الاخوة العمومة الولاء - [00:02:59](#)

وتقدم لنا ست فما وجه ذلك لما عرفنا الخلاف بين العلما رحمهم الله في الجد في الجد من العلماء من يسقط الاخوة في الجد ستكون جهة الابوة واحدة يليها جهة الاخوة وبنوهم - [00:03:40](#)

القول الاخر ان الجد لا يسقط الاخوة وانما يكون الجد والاخوة جهة واحدة يليهم بنو الاخوة وتكون الجهات ست فعند من يجعل الجد ابا يجعل الجهات خمس البلوة والابوة والاخوة - [00:04:10](#)

وبنوا والاخوة وبنوهم جننا والاعمام وبنوهم والولا. خمس القول الاخر الذي درج عليه في الفوائد في عدة الباحث ان الجهات ست تزيد هذه جهة واحدة وهي الجدود والاخوة جهة واحدة. وتبقى الابوة الجهة الثانية - [00:04:51](#)

وتبقى بنو الاخوة الجهة الرابعة ويخرج جهة ثالثة في الوسط والمؤلف رحمه الله درج على ان الجهات خمس وليس بست فجعل الجد ابا ثم الولا وهو المعتق وعصباته نعم فان كانوا - [00:05:23](#)

فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة على الميت كالابن فانه يقدم على ابن الابن لكانوا في جهة واحدة الابناء مثلا وبنو الابناء كل جهة واحدة. فيقدم الاقرب ولا يعطى النازل مع وجود من هو اعلى منه - [00:05:55](#)

ومثل الاخوة وبنوهم جهة واحدة. لا يعطى بنو الاخوة مع وجود الاخوة وكذلك العمومة وبنوهم لا يعطى بنو الاعمام الاعمام منهم احد موجود نعم فان كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الاقوى منهم وهو الشقيق - [00:06:23](#)

لاب من اخوة وابنائهم او اعمام وابنائهم. فان كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم كأن يكونوا اخوة لكن فيهم اخوة اشقاء واخوة

بائنتین فاكثر ممن فوقها. ما لم یکن مع بنات الاین - 00:14:26

من نزل منهم من يعصيه من ولد ابن الابن وكل بنت ابن النازل تسقط بائنتين فاكتر لان الواحدة ما تسقطها لانها قد تشاركها في السدس وانما اذا كنا اثنتين ما تسقط بنت الابن حينئذ لانها لا تكون عصة وليست صاحبة فرض بخلاف - [00:14:55](#)

البنت الواحدة فالبنت الواحدة لا تسقط بنت الابن لان البنت قد تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السدس حتى الثلثين. نعم وتسقط الاخوات لاب بشقيقتين فاكتر. وكذلك الاخوات لاب يسقطن بالاخوات الشقائق - [00:15:23](#)

اثنتين فاكتر فالواحدة من الشقائق لا تسقط الاخوات لاب لان الواحدة تأخذ النصف والاخت لاب تأخذ معها السدس تكملة الثلثين. نعم ما لم يكن معهن من يعصيه من اخوانهن هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع. وقد اطال العلماء الكلام - [00:15:47](#)

على هذا الباب من ابواب الفقه وافردوه بالتصانيف الكثيرة والله ولي التوفيق نعم الحديث الرابع والتسعون الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انتزل غدا في دارك - [00:16:18](#)

فبمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او در؟ ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر خير المسلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله انتزل غدا في دارك بمكة - [00:16:39](#)

اسامة بن زيد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهم في طريقهم الى مكة. يقول غدا اذا وصلنا مكة تنزل في دارك التي في مكة وقال وهل ترى لك ترك لنا عقيل من رباع او دود - [00:17:01](#)

عقيل ابن ابي طالب اسلم متأخرا رضي الله عنه وبتأخر اسلامه ورث كلما خلفته آ خلفه ابو طالب وباعه في حياته فيقول ان عقيل ما ترك لنا شيئا لانه ال اليه فباعه فلم يبق لنا شيء - [00:17:21](#)

دل هذا على ان المسلم لا يرث الكافر. وكذلك الكافر لا يرث المسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم قاعدة عامة للمسلمين لا يرث المسلم الكافر. المسلم لانه انقطعت العلاقة بين المسلم والكافر - [00:17:53](#)

علاقة الاخوة والبنوة والجدود واي قرابة تنقطع باختلاف الدين. وانما الاخ الاخ المسلم. فالمسلم اخو فاذا وجد قرابة مع الاخوة الاسلامية ورث بها ولو وجد قرابة مع اختلاف الدين فلا تنفع - [00:18:19](#)

مصعب بن عمير رضي الله عنه يوصي اخاه المسلم الانصاري من اهل المدينة بان يشد رباط اخيه من ابيه وامه قال اشدد وثاقه فان امه ذات مساق مصعب يعرف امه عندها مصاغ عندها ذهب - [00:18:51](#)

تقول اشدد رباط هذا الرجل الذي معك من هو هذا الرجل؟ هو اخوه من ابيه وامه فيقول اسدد وثاقه فان امه ذات مصاغ يعني تفتيه بالمال. تعطيك المال الكثير فقال له اخوه الكافر هذه وصايتك بي يا اخي قال انه اخي دونك - [00:19:15](#)

انه اخي اخي الانصاري ومصعب من المهاجرين رضي الله عنهم يقول اخي الانصاري في الاسلام هو اخي وهو حبيبي وهو صفي وهو الذي انصح له. واما انت لا فانت عدوي - [00:19:41](#)

انت عدوي لما ما الذي جاء بك جاي ليقا تل ولو ظفر بمصعب لقتله. الذي هو اخوه ولو ظفر مصعب باخيه هذا لقتله يعني ما في اخوة مع اختلاف الدين. والله جل وعلا يقول انما المؤمنون اخوة - [00:20:00](#)

واما المسلم مع الكافر فلا علاقة بينهما ولا اخوة. حتى وان كان ابن ابيه وامه حتى وان كان ابوه حتى وان كان ابنه ولا توارث بينهم ولا صلة. لان اختلاف الدين يقطع الصلة بين الاثنين. واتفاق الدين - [00:20:23](#)

توجد الصلة بين الاثنين الاخوة والمحبة والمودة والالفة الغريب الكافر المسلم قال بعض العلماء اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة يورط ترغيبا له في الاسلام لان المال لا قيمة له في الاسلام - [00:20:48](#)

الظفر في الاسلام واذا حصل ان يسلم شخص من اجل مال من الاموال فيشتري هذا فقالوا اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة فيعطى ترغيبا له في الاسلام مثلا ان يكون الاب مات - [00:21:16](#)

وخلف اربعة ابناء اثنان مسلمان واثنان كافران المال لمن يكون؟ الاب مسلم المال يكون للابنين المسلمين. ويقال للاخيرين الاثنين ان اسلمتما. قبل قسمة نفرض لكم لاننا نرغب في اسلامهم. والاسلام يرغب في الدخول في الاسلام ولا يرغب في القتل - [00:21:36](#)

ولا في سفك الدماء وانما يرغب في الدخول في الاسلام. والرسول عليه عليه الصلاة والسلام بعث معلما وداعيا ومرشدا وداعيا الى الله لاجى بها قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه - [00:22:10](#)
لانه رضي الله عنه قال من اسلم من اهل الذمة اسقطنا عنه الجنسية من قبله قالوا ما دام فرضت الجزية على هالكافر حتى لو اسلم تستمر الجزية عليه فابطل هذا رضي الله عنه وهو الحق وقال من اسلم اسقطنا عنه الجنسية لاننا نفرض الجزية لعله يسلم -

[00:22:33](#)

فاذا اسلم فهذا ما نريده فسارع اهل الكتاب والمفروض عليهم الجزية اسرعوا الى الدخول في الاسلام لانه دين الحق والعدل والمساواة والفضل وكانوا قبل لو اسلموا استمرت الجزية عليهم فلما اسقطها عمر رحمه الله - [00:23:04](#)
سارع اهل الكتاب الى الاسلام فكتب له بعض ولاة الاقاليم قال ان خزائن الدولة نفدت منين تجمع خزائن الدولة من الجزية واهل الكتاب دخلوا في الاسلام. ما في جزية الان نفدت - [00:23:30](#)
فلو اقترح عليه قال لو استمررنا في الجزية عليهم عمر رضي الله عنه ما تحمل هذا الاقتراح لانه مخالف للشريعة الاسلامية ومخالف للعدل والحق. قال قبح الله رأيك فان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا - [00:23:52](#)
ما بعثه لجمع المال وانما بعثه لهداية البشر وان عمر احقر او اصغر من ان يسلم الناس او يسارع الناس للاسلام في ولايته. يقول هذا ما اتمناه يا ليت الناس كلهم يسلمون ونعطيهم مما عندنا ولا نأخذ منهم شيئا. لان رغبتنا في اسلامهم - [00:24:20](#)
ولسنا نرغب في جمع المال منهم لا. يقول قبح الله رأيك. هذا رأي قبيح ان نفرم الجزية على من اسلم فان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا فلذا قال كثير من الفقهاء اذا اسلم الوارث - [00:24:48](#)

قبل قسمة التركة وكان حجمه ومنعه من الميراث لكفره واسلم نعطيته. ما دام ما قسم المال وما اخذ كل احد مصيبة نفرض له ترغيبا له في الاسلام. اما اذا اخذ الاخوة او الابناء او الورثة نصيبهم فما - [00:25:12](#)
يسوغ لنا ان نقول هاتوا لهذا الذي اسلم جديدا. نعم القريب الرباع محلات الإقامة والمراد هنا الدور والرباع والرباع بكسر الراء المعنى الاجمالي لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة سألته اسامة ابن زيد رضي الله عنه - [00:25:36](#)
هل سينزل سبيحة دخوله فيها داره؟ فقال صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل ابن ابي طالب من رباع نسكنها. يقول بيعها كلها ما بقي لنا شيء؟ نعم وذلك ان ابا طالب توفي على الشرك وتوفي على ما مات على ملة عبد المطلب - [00:26:05](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم حرص كل الحرص على اسلامه لكن ما اراد الله جل وعلا له ذلك والا جاءه عند في اخر لحظة عند الاحتضار يقول يا عمي قل لا اله الا الله. كلمة احاج لك بها عند الله - [00:26:30](#)

وعنده اثنان من جلساء السوء ابو جهل واخر معه قال له اترغب عن ملة عبد المطلب ترغب عن ملة ابيك وجدك فابى ان يقول لا اله الا الله واخر ما قال انه على ملة عبد المطلب فمات على الشرك. فمن يرثه يرثه ابناؤه الكفار. اما - [00:26:49](#)
ابناؤه المسلمون فلا. نعم وذلك ان ابا طالب توفي على الشرك وخلف اربعة ابناء طالبا وعقيلا وجعفرنا وعلينا اثنان مسلم ان حال وفاته واثنان كافران وجعفر وعلي اسلم قبل وفاته فلم يرثا وطالب وعقيل بقي على دين قومهما فوارثاه - [00:27:10](#)
طالب في غزوة ففقد طالب في غزوة بدر فردعت الدور كلها لعقيل فباعها ثم بين صلى الله عليه وسلم حكما عاما بين المسلمين. ثم اسلم عقيل رضي الله عنه متأخرا. نعم - [00:27:41](#)

ثم بين صلى الله عليه وسلم حكما عاما بين المسلم والكافر فقال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لان الارث مبناه على الصلة والقربى والنفع وهي منقطعة ما دام الدين مختلفا لانه الصلة المتينة - [00:28:01](#)
واذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شيء حتى القرابة وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين لان اقوى من غسل النسب والقرابة جمع الله المسلمين على التقوى وقوا سلسلاتهم وعلاقاتهم بالايمان انه سميع الدعاء - [00:28:23](#)
ما يؤخذ من الحديث اولا جواز بيع بيوت بيوت مكة فقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم العك على حاله قد يؤخذ هذا لان عقيل باع الدور التي ورثها من ابيه - [00:28:50](#)

وقد يقال لا دليل في هذا لان تصرف عقيم في حال الشرك والكفر والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ما تعرض للاملاك والعقار قبل دخوله مكة عليه الصلاة والسلام. اي امضى ما كانوا عليه من قبل على ما كان عليه. وانما صحح صلى الله عليه - [00:29:08](#) سلم العقود التي صارت في الاسلام. واما عقود قد مضت وانتهت. وتمت بين طرفين فما كان يدخل فيها عليه الصلاة والسلام نعم جواز بيع بيوت مكة فقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم العقد على حاله وقد يقال انه لم يتعرض - [00:29:37](#) المشركين السابقة فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة ثانيا ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم ثالثا ان الاسلام هو اقوى الروابط. وان اختلاف الدين هو السبب في حل العلاقات والصلات - [00:30:01](#) رابعا قال النووي رحمه الله كلاما مؤداه ان في شرحه لصحيح مسلم رحمة الله عليه نعم ان التوارث بين المسلمين والكفار غير جائز عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا معاذ - [00:30:24](#) ابن جبل وسعيد ابن المسيب فقد اجاز تورث المسلم من الكافر واحتج بحديث الاسلام ولا يعلى عليه معاذ بن جبل وسعيد ابن المسيب رحمة الله عليه رحمة الله عليه ورضي الله عنه - [00:30:46](#) معاذ يقول يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم لما يرحمكم الله؟ قالوا ولان الاسلام يعلو ولا يعلو عليه. الاسلام لا يحجب ولا يمنع منهم رحمهم الله نعم - [00:31:06](#) وليس فيه دليل على ما اراد لانه في عموم فضل الاسلام وحديث اسامة نص واضح في هذه المسألة ولعله لم يبلغ معاذ وسعيدا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:26](#) وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل هلك هالك عن زوجة واخ من ام وله اخوان متوفيان. ولهما اولاد. هل يرث اولاد المتوفين وما نسيب الزوجة والاخ الزوجة في هذه الحال لها الربع - [00:31:46](#) لعدم وجود الفرع الوارث والاخ من الام له السدس وله اخوان متوفيان ولهما اولاد. ان كان هؤلاء الاولاد ذكور الاخوان المتوفيان من من اشقاء او لاب فلهم الباقي وان كانوا اولاد اخ او اخوان من الام فليس لهم ميراث لانهم من ذوي الارحام - [00:33:52](#) فينظر في اقرب عاصب يأخذ ما بقي. فان لم يوجد عاصف اطلاقا فيرد على ولد الام والزوجة ليس لها الا الربع ما حكم من يصلي احيانا بعد العصر ركعتين اذا كان يصليهما - [00:34:28](#) سنة بعد العصر فلا يجوز هذا بل يمنع واما ان كان يصليهما قضاء براتبة الظهر مثلا فلا بأس بهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين فسأله - [00:36:05](#) ام سلمة رضي الله عنها صليت وما كنت تصلي من قبل؟ فقال هما سنتا وراتبتا شغلني الوفد عنهما فقضاهما صلى الله عليه وسلم بعد العصر صلاة التسابيح وهل هناك دليل على ذلك - [00:36:29](#) صلاة التسابيح وردت في احاديث لا يعتمد عليها فلذا نهى عنها كثير من الائمة وقالوا لنا في ما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث الصحيحة غنية وكفاية والحمد لله. ولسنا بحاجة الى ان نأخذ امور ديننا من اجل - [00:37:07](#) يا واحاديث اقوال لا يعتمد عليها هل الاب يحجب اولاد ابنه عن الارث ولو كانوا ذكورا لا الاب ما يحجب اولاد الابن وانما اولاد الابن يحجبون الاب من التعصيب الى الفرض. يكون صاحب فرض - [00:37:39](#) فان كان الاولاد هؤلاء ذكور فليس له الا الفرض. وان كانوا اناث فقط وابقت الفروض شيئا فانه يأخذ ما ابقت الفروض والابضاح كون الجد في التعصيب او كذا هذا سيأتي ان شاء الله - [00:38:24](#) باب الجد والاخوة سيأتي يقول هل اسلم طالب قبل وفاته طالب ورد انه فقد في بدر يعني ما عثر على انه قتل ولا عثر انه حي. فقد في بدر وهو خرج في بدر مع الكفار والله اعلم ليس - [00:39:24](#) المسلمين مثل عقيل حتى عقيل خرج يوم بدر مع الكفار مع كفار قريش لكن عقيل اسلم هل يجد فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم ولاولى رجل ذكر نعم لانه لو قال لاولى رجل قد يتوفى يتوهم ان المراد بالرجولة مثلا البلوغ - [00:39:58](#) فلا يأخذ التعصيب صغير وانما المراد الذكورية قال لاولى رجل متصل بهذه الصفة يعني ذكر ايا كان صغيرا كان او كبيرا يقول هل

التيمم يستحب ان يؤخره الى وقت الاختيار؟ او لا يجوز تأخيرها الى وقت الضرورة - [00:40:54](#)

تأخير التيمم الى اخر وقت الاختيار. هذا اذا كان الانسان يتوقع وجود الماء ويصبر فمثلا يدخل وقت صلاة العصر مثلا الساعة اربع الى خمس دقائق مثلا يستمر وقت الاختيار مثلا الى خمس - [00:41:42](#)

خمس بعد الخمس يدخل وقت الضرورة. نقول يستحب ان يؤخره الى قبيل الخمس لعله يجد الماء هذا اذا كان يتوقع وجود ماء يجهل الحال. اما اذا كان يعرف ان ما امامه ماء قريب - [00:42:12](#)

المبادرة باداء الصلاة في اول الوقت افضل يقول ما نوع علماء اذا استعمل في لفي حدث والماء اذا استعمل في طهارة نوع الماء اذا استعمل في رفع حدث والماء اذا استعمل في طهارة لا تجب - [00:42:30](#)

الماء اذا استعمل في رفع حدث يكون طاهر وليس بطهور. لانه استعمل واما اذا استعمل في طهارة لا تجب كتجديد وضوء فانه يبقى على طهوريته يتطهر به فمثلا الماء عنده قليل - [00:43:38](#)

واراد ان يتوضأ لصلاة العصر فاخذ ماء يتوضأ به يلتقط ما يسقط من اعضائه ليستفيد منه في ناحية هذا يعتبر الى ما يسقط من اعضائه في حال الوضوء هذا يعتبر ماء طاهر - [00:44:04](#)

يصح شربه واستعماله في الطبخ لكن لا يصح استعماله في الوضوء لانه غير مطهر اما اذا استعمل هذا الماء في طهارة مستحبة. يعني كان على وضوء وتطهر هذا التطهر استحبابا - [00:44:30](#)

وتلقف ما يسقط من اعضاء الوضوء فانه لا يزال على طهوريته لانه ما رفع حدث وانما جدد به الوضوء تجديدا فقط يقول شراء سلع من البنك وبيعها وهو يبيعها لك او تبيعها انت. وهو يملك هذه السلع - [00:44:51](#)

اذا اشتريت سلعا معروفة موجودة عند البائع سواء كان بنك او مؤسسة او تاجر او غيرها غير هؤلاء. اذا باع عليك ما يملك فالبيع صحيح ثم بعد ان تقبضها انت تبيعها - [00:46:21](#)

او توكل من اشترت منه في قبرها لك منه يصح. ثم توكله في بيعها فيصح المهم ان يكون باع عليك ما يملك اما ما يفعله بعض المؤسسات انهم يبيعون عليك اشياء ما يملكونها وليست عندهم - [00:46:48](#)

يقول السيارة اللي في المعرض الفلاني مثلا نبيعها عليك بخمسين الف مثلا ثم يذهبون ويشترونها بعد ما يجرون البيع معك ويعطونك اياها هذا باعوا عليك ما لا يملكون فلا يجوز - [00:47:16](#)

او يقولون اذهب وانظر السيارة التي تريدها. واتفق معهم على السعر. فتذهب وتجد السيارة التي تريدها في احد المعارض فتتفق معهم على السعر مثلا خمسين الف وتذهب الى الجهة الاولى وتقول وجدت السيارة التي اريدها بخمسين الف - [00:47:34](#)

فيقولون نعطيك الخمسين الف هذه تسدها لهم نقد ونسجلها عليك خمسة وخمسين الف هذا الجاهلية لانهم اعطوك دراهم وسجلوا عليك اكثر منها. هذا ام ربا محرم وهو ربا الجاهلية وفاعله محارب لله ولرسوله - [00:47:57](#)

يقول هل جد الرجل من امه او ابيه يكون محرما للزوجة نعم ابو الرجل من امه او ابو امه محرم لزوجته لان تعتبر هذه الزوجة من حلائل الابناء وحلائل الابناء الرجل محرم لحليلة ابنه وان نزل سواء كان ابنه - [00:48:40](#)

او كان ابن ابنة او كان ابن بنته او ابن بنت بنته مهما نزل فزوجته تعتبر من زوجات من حلائل الابناء الاب محرم لزوجات اولاده من اي جهة من جهة الاباء او من جهة - [00:49:14](#)

امهات يسأل عن سنة الضحى والفرق بينها وبين صلاة الشروق صلاة الضحى وذلك ان صلاة الضحى وقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى ان تقف الشمس في وسط السماء - [00:49:41](#)

يعني قبيل الزوال من صلاة الفجر الى طلوع الشمس وقت نهى. ما يصل الى ذوات الاسباب ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح وقت نهى لا يصل الى ذوات الاسباب. يعني ذوات الاسباب كان تكون طفت بالبيت - [00:50:38](#)

فتصلي بعد الطواف او دخلت المسجد فتصلي تحية المسجد واما النوافل المطلقة فلا تصلى وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح يعني بعد ربع ساعة من طلوع الشمس يكون وقت الصلاة حينئذ. سمها صلاة الضحى او سمها صلاة الشروق. هي صلاة الضحى - [00:51:05](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها ابا ذر و ابا هريرة رضي الله عنهما ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة وصية
للأمة قاطبة اوصاهما عليه الصلاة والسلام صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى والوتر قبل النوم - [00:51:34](#)
واخبر صلى الله عليه وسلم عن صلاة الضحى بانها تجزي وتكفي عن ثلاث مئة وستين صدقة يصبح على كل سلامى من احدكم كل
يوم تطلع فيه الشمس صدقة وليست هذه الصدقات مالية فتشق على الانسان وانما هي صدقات - [00:52:09](#)
تحصل بالكلام الطيب والحسن. فكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة. وكل تهيلة صدقة. والامر المعروف صدقة والنهي عن المنكر
صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة قال عليه الصلاة والسلام وبكفي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - [00:52:38](#)
ووقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدا رمح الى قبيل وقت صلاة الظهر بدقائق قليلة واقلها ركعتان. ولا حد لكثرها او اكثرها
ثمان ركعات. يسلم من كل ركعتين استحبابا وهما سنة - [00:53:06](#)
ولا تلزم المواظبة عليهما. لان بعض الاخوة يقول انا اتمكن من صلاة الظهر بعض الايام. لكن بعض الايام ما اتمكن واخشى لو صليتها
في بعض الايام وتركتها في بعض الايام - [00:53:37](#)
ان يكون علي اثم ونقول لا اذا تمكنت فصلها واذا لم تتمكن وكان لك عذر في تركها فالله جل وعلا يكتبها لك وان لم يكن لك عذر في
تركها فلا اثم عليك - [00:53:57](#)
ولا حرج عليك في تركها وبعض الاخوة يتوهم انه اذا عمل الطاعة ثم لم يواظب عليها يأثم وليس كذلك لانه يقول يأتييني بعض
الاسابيع عندي قدرة على الصيام الاثنين والخميس. لكن بعض الاسابيع - [00:54:19](#)
او اكون في عمل وما استطيع ان اصوم ولا استحسن اني اصوم واترك. نقول لا يا اخي صم ما تمكنت منه واترك ما لم تتمكن منه ولا
حرج عليك لا اثم عليك حتى لو تركتها بدون عذر. لان ما تفعله رصيد لك عند ربك - [00:54:42](#)
كنز محفوظ لك عند الله جل وعلا. وما لم تعمله لا يخلو ان تركته لعذر كمرض وسفر فالله جل وعلا يكتبه لك وان لم تفعله وان تركته
لغير عذر فلا اثم عليك ولا يكتب لك اجر - [00:55:07](#)
لا اجر ولا اثم اعمل الطاعة والله جل وعلا يحفظها لك وقد تعمل الطاعة اياما قلائل ثم يكتبها الله لك باستمرار لانك قد تركتها لعذر مع
محبتك في فعلها فتكتب لك باستمرار - [00:55:31](#)
صحابي بالمرء اذا تمكن من الطاعة ان يبادر اليها ويعملها فان تمكن من الاستمرار عليها فحسن لان احب العمل الى الله ادمه. يعني
ما داوم عليه صاحبه ويحصل اذا عملت العمل - [00:55:55](#)
ان تحرص على المداومة عليه واذا لم تستطع المداومة فلا اثم عليك وكذلك صلاة الظهر مثلا قد يتمكن منها المرء في بعض الايام ولا
يتمكن في بعض الايام فلا اثم - [00:56:19](#)
يؤديها اذا تمكن ويتركها اذا لم يتمكن ولا اثم ولا حرج والحمد لله لانها نافلة والنوافل تكتب للعبد اذا اداها ولا اثم عليه في تركها. لان
هذا هو تعريف السنة. هو ما يثاب فاعله - [00:56:40](#)
ولا يعاقب تاركه يقول ما حكم المسح على الخفين للمقيم المسح على الخفين مدته يوم وليلة للمقيم. وثلاثة ايام لباليها للمسافر
ويشترط ان يكون الخف ثابت بنفسه وصفيق ما يصف العضو - [00:57:00](#)
ما يصف لون البشرة مثلا ويكون مثلا ساتر للمفروض. يعني من الاصابع الى الكعبين ولا يلزم ان يكون ممتدا الى الساق. بل اذا ستر
الكعبين يكفي. وسواء كان من جلد - [00:57:37](#)
الكنادر ونحوها او كان من قماش كالشراب ونحوها او من صوف او من اي شيء ما دام ساترا للمفروض صفيقا ثابتا بنفسه فيمسح عليه
يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليها للمسافر - [00:57:56](#)
يقول عندي سيارة اريد ان ابيعها والذي يريد ان يشتريها يريد ان يبيعها ليستفيد من دراهمها فهل يجوز هذا يجوز هذا بشرط ان لا
تشتريها انت. انت ما يجوز لك ان تشتريها. انت اذا بعته بقيمة مؤجلة - [00:58:28](#)
فما يجوز لك ان تشتريها من صاحبها بقيمة حاضرة. لانه يكون بيع السيارة وسيلة الى الربا. يعني كانك ستعطيه عشرين الف لتسجل

عليه اثنين وعشرين الف مثلا او اقل او اكثر - [00:58:52](#)

يقول انا اديت فريضة الحج هذه السنة وعملت طواف الوداع. ولم اسافر بقيت في جدة. ان كنت عملت طواف الوداع وخرجت الى جدة فلا يلزم ان تسافر بعيدا. يعني خروجك من مكة الى جدة بعد طواف الوداع. هذا يعتبر سفر وسقط - [00:59:38](#)

اديت ما عليك واتيت مكة اليوم وعملت عمرة فهل علي طواف وداع؟ اذا كنت تريد تؤدي العمرة الان وترجع الى فليس عليك طواف وداع. فان اقممت فيحسن ان تودع. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:59:58](#)

وعلى اله وصحبه - [01:00:21](#)